

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 686 | \$ ( [ الوَصِيَّة بِالكِتَابِ ] ) \$ | | ( وكذا الوصية بالكتاب ) أي كما  
اشتراطوا الأذن في الوجادة اشترطوا في | الوصية بالكتاب ، وكان الأولى أن يقول : في  
الوصية ، مراعاة للسابق واللاحق . | | ( وهي ) أي الوصية ( أن يوصي ) بالتخفيف ، أو  
التشديد ، ( عند موته أو سفره ) ، إلحاقاً له بالموت ، ( لشخص معين بأصله أو بأصوله )  
أي من كتب | الحديث . | | ( فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز له أن يروي تلك  
الأصول عنه | بمجرد هذه الوصية ) لأن في دفعه له نوعاً من الإذن ، وشيهاً من العرض  
والمناولة | ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء ، وذلك أنه لا فرق بالوصية بها |  
وإتباعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة . | | قال : وعلى ذلك  
أدركنا كافة أهل العلم ، وتَعَقَّب المصنف - تبعاً لابن الأثير - [ 182 - ب ] حَمَلِ  
الرواية بالوصية على الوجادة وقال : هو غلط ظاهر إذ | الرواية [ بالوجادة ] لم يُخْتَلَفَ  
في بطلانها ، بخلاف الوصية فهي على هذا أرفع | رتبة من الوجادة بلا خلاف ، واستشكله  
السخاوي بأنه قد عملَ بالوجادة جماعة | من المتقدمين . |